



كو^٧ ماري محرق
داد كاي بالآبي نيتهادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : الأمين العام لحزب الوفاء الوطني العراقي / إضافة لوظيفته - وكيله المحاميان (أ . ف . ع) و (ع . خ . ع . ب) .

المدعى عليهما :

١. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي بدرجة مدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (ه . م . س) .
٢. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني المساعد (ح . ص) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي إن الدستور اقر من السلطة التشريعية واعتبر نافذاً بعد نشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٠ . وان المدعى عليهما خالفاً نصوص الدستور وخاصة المواد (٦٠/اولاً) و(٦١/اولاً) و(٨٠/ثانياً) من الدستور . وان وجه المخالفة الدستورية هو الإهمال المتعمد لتطبيق المادة (المادة ١٨) الفقرة الرابعة من الدستور التي تنص على (يجوز تعدد الجنسية للعراقي وعلى من يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً التخلي عن أي جنسية اخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون) . وان الغاية من اقرار تشريع هذه المادة هو ضمان ولاء المسؤول الى اقرار موطنه الاصلي (العراق) وعدم الازدواجية في الولاء وان الاحتفاظ بامتيازات ومميزات الجنسية المكتسبة تفتح باب المجال للفاسدين والتهرب من المسؤولية القانونية وان عدم اقرار او تفعيل قانون مزدوجي الجنسية وفق المادة (١٨) يفسح المجال للعديد من



كو^٧ ماري محيراق
داد كاي بالآبي نيئتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

المسؤولين للعودة الى الدول التي اكتسبوا جنسيتها مما يضيع الفرصة للقضاء من الاقتصاد منهم او القبض عليهم او استرداد الهارب منهم . ورغم مضي احد عشر عاماً فلم يشرع هذا القانون . وطلب وكيل المدعي دعوة المدعي عليهما وإلزامهما بتطبيق أحكام المادة (١٨/رابعاً) وبفترة زمنية محددة لتشريع قانون مزدوجي الجنسية . وقد تم تبليغ المدعي عليهما بالدعوى فأجاب عليها المدعي عليه الاول اضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة ٢٦/٩/٢٠١٧ المتضمنة أن الدعوى تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور الذي رسم آلية تشريع القوانين وفقاً للمادة (٦٠) من الدستور مبيناً أن مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء ومقترحات القوانين تقدم من عشرة اعضاء من مجلس النواب . وطلب وكيل المدعي عليه الاول رد الدعوى . وأجاب وكيل المدعي عليه الثاني بلائحته المؤرخة ٢٥/٩/٢٠١٧ رداً على دعوى المدعي التي جاء فيها انه يطلب من موكله تطبيق المادة (٤/١٨) من الدستور . ويطلب إلزام موكله بتشريع قانون مزدوجي الجنسية ، وأوضح أن تنفيذ المادة المذكورة يتطلب صدور قانون ينظم المسألة المذكورة . وقد تم اعداد المشروع وان الموافقة عليه من عدمه يخضع لتصويت مجلس النواب . كما ليس من اختصاص رئيس مجلس الوزراء تعيين اصحاب المناصب السيادية والامنية الرفيعة وإنما هو يسمي اعضاء وزارته ويوصي بالموافقة على تعيين اصحاب المناصب السيادية والامنية العليا. وان تعيين الوزراء واصحاب المناصب السيادية والامنية العليا من اختصاص مجلس النواب فله إقرار هذا الترشيح وتعيين هؤلاء او رفض التعيين اذا لم تستوف بهم الشروط التي استلزمها الدستور وطلب رد الدعوى لعدم توجه الخصومة لموكله رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته . وبناء على تكليف المحكمة لوكيل المدعي عليه الاول فقد اجاب بلائحته المؤرخة ٢٢/١٠/٢٠١٧ بأن مشروع قانون مزدوجي الجنسية قد ورد لمجلس النواب من وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٣ . وتم قراءة المشروع في الجلسة رقم (٧) بتاريخ



كو^٧ ماري حيراق
داد كاي بالآي ئيتتيعادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

٢٠١٦/٢/٦ قراءة ثانية ، واعيد الى اللجنة المختصة ولم يقدم لغرض القراءة الثالثة والتصويت الى الآن . وكرر دفعه السابقة بعدم الاختصاص لأن ذلك من الامور التنظيمية التي يختص بها مجلس النواب وطلب رد الدعوى . وقدم وكلاء المدعي لائحة مؤرخة ٢٠١٧/١٠/٣٠ وقدم وكيل المدعي عليه الثاني لائحة بنفس التاريخ وكرر وكلاء المدعي ووكلاء المدعي عليه الاول والثاني اقوالهم وختمت المحكمة المرافعة وأصدرت القرار التالي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي الأمين العام لحزب الوفاء الوطني العراقي إضافة لمهامه قد طعن بعدم قيام المدعي عليهما إضافة لوظيفتهما وبإهمال متعمد في عدم تشريع قانون يخص مزدوجي الجنسية تطبيقاً لأحكام الفقرة (رابعاً) من المادة (١٨) من الدستور وخالفاً بذلك المادة (٦١/اولاً) منه ، وطلب المدعي إلزام المدعي عليهما إضافة لوظيفتهما بتطبيق أحكام الفقرة (رابعاً) من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق بتشريع قانون مزدوجي الجنسية . وقد أجاب وكلاء المدعي عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته طالبين رد دعوى المدعي ، لأن البت فيه يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور . أما وكيل المدعي عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته فقد أجاب أن موكله قد أوفى بالتزامه وأعد مشروع قانون يخص مزدوجي الجنسية المنصوص عليه في الفقرة (رابعاً) من المادة (١٨) من الدستور وقدمه إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ وقرء القراءة الثانية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٦ ولم يشرع لحد الوقت الحاضر . ومما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا أن المدعي عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته قد أوفى التزامه الدستوري وقدم مشروع القانون المطلوب تشريعه وفقاً للمادة (٨٠/ثانياً) من الدستور أما بالنسبة للمدعي عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته والطلب بإلزامه من المحكمة الاتحادية العليا بتشريع القانون في فترة زمنية محددة فإن هذا الطلب لايجد له سند من الدستور فيما يخص اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة في المادة (٩٣) من الدستور ولأن ذلك يتعلق بأمور تنظيمية تخص مجلس النواب



كو^٧ ماري ميراق
داد كاي بالآي ئيتتيايدي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

إضافة لتعارضه مع أحكام المادة (٤٧) من الدستور التي تقضي بالفصل بين السلطات فيما يتعلق باختصاصاتها ومهامها وبناء على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا بالاتفاق :
أولاً - رد الدعوى عن المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته بتنفيذ التزامه الدستوري
ثانياً - رد الدعوى عن المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته لعدم الاختصاص .
ثالثاً - تحميل المدعي بوصفه الأمين العام لحزب الوفاء الوطني العراقي المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما ومقدارها مئة ألف دينار توزع بينهم وفق القانون . وصدر الحكم باتاً استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٣٠/١٠/٢٠١٧.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن

العضو
محمد قاسم الجنابي